الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/AC.244/1/Add.4*
12 July 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

اللجنة المخصصة لانشاء محكمة جنائية دولية

التعليقات الواردة عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٥٣/٤٩ بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية

تقرير الأمين العام

إضافة

المحتويات

الصفحة

أولا - التعليقات الواردة من الدول

ألف - بربادوس ٢

باء - ترينيداد وتوباغو ٣

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

95-20680 200795 200795

ألف - بربادوس

[١٩ أيار/مايو ١٩٩٥]
[الأصل: بالانكليزية]

المادة ٢١

إذا كان المراد في الجرائم التي لاتدخل في باب جريمة إبادة الأجناس هو ألا يجري تقديم الشكوى إلا من جانب الدولة المتحفظة على المشتبه فيه أو الدولة التي وقع الفعل أو الامتناع قيد البحث في اقليمها، فإن ظاهر الأمر يشير إلى أن اختصاص المحكمة محدود للغاية، وخصوصا بالنسبة للجرائم ذات الأهمية الدولية التي ترتكب ضد الطائرات والركاب، مثل الاستيلاء غير المشروع على طائرة الذي يقع تحت طائلة اتفاقية لاهاي لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠، ويندرج في عداد الجرائم التي تحددها المادة الأولى من اتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير القانونية المخلة بأمن الطيران المدني لعام ١٩٧١.

المادة ٢٣

يبدو من غير المناسب أن الشكوى التي تقدم بشأن وقوع عمل من أعمال العدوان أو تكون ذات صلة مباشرة به لايجوز أن تقدم "ما لم يقرر مجلس الأمن أولا أن دولة ما قد ارتكبت العمل العدواني موضوع الشكوى." فإذا كان مجلس الأمن قد أصدر فعلا "قرار" في هذا الشأن، فإن السؤال المطروح هنا هو: ماذا يبقى للمحكمة بعد ذلك؟

المادة ٢٦

تثير الفقرات الثلاث الأولى مشاكل دستورية. ويقترح التوسع في صياغة أحكام هذه الفقرات لتوضيح كيفية ممارسة هذه السلطات.

وتنشأ المشاكل نفسها فيما يتعلق بالمادة ٢٨ والفقرة ٥ من المادة ٣٠.

المادة ٤٥

الفقرة ٥

يبدو أن الفقرة ٥ تستبعد الآراء المعارضة أو التي تعبر عن رأي الأقلية، كما تحول دون إبداء أسباب مستقلة أو مختلفة. وأسباب ذلك غير واضحة، وليس من المؤكد أن ذلك أمر مستصوب.

المادة ٦٠

يقترح الاستناد إلى القوانين الموضوعية للمحكمة في تقرير استيفاء شروط العفو والإفراج المشروط وتخفيف العقوبات، وليس إلى قوانين الدولة التي ينفذ فيها حكم السجن.

باء - ترينيداد وتوباغو

[٢٤ نيسان/أبريل و ٢٧
حزيران/يونيه ١٩٩٥]
[الأصل: بالإنكليزية]

المادة ٤ - وضع المحكمة وصلاحيتها القانونية

الفقرة ٢

إن "تمتع المحكمة" الجنائية الدولية في اقليم ترينيداد وتوباغو "بالصلاحيات القانونية التي قد تكون لازمة لممارسة وظائفها ولتحقيق مقاصدها"، سوف يتطلب سن تشريعات حيث أن المحكمة الجنائية الدولية تدخل في اختصاصها جرائم خاصة مثل "جريمة العدوان" و "الجرائم المحددة في المعاهدات المبينة في المرفق أو بمقتضاها والتي تشكل بالنظر إلى السلوك المدعى به جرائم ذات خطورة استثنائية وتتسم بأهمية دولية." وعلاوة على ذلك قد يتطلب الأمر سن تشريع يحتاج اصداره الى موافقة أغلبية برلمانية خاصة، إذ أن عمليات مثل هذه المحكمة في ترينيداد وتوباغو سوف تنطوي على خروج عن الترتيبات الدستورية الحالية التي تحكم تعيين رجال القضاء.

المادة ٦ - مؤهلات القضاة وانتخابهم

الفقرة ١

تحدد هذه الفقرة المؤهلات التي يلزم توفرها في القضاة لكي يتم انتخابهم. ومن ضمن الصفات المطلوبة، تنص الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) على وجوب توفر خبرة في المحاكمات الجنائية وكفاءة معترف بها في مجال القانون الدولي. على أن الفقرة ٢ عندما تشير إلى الترشيح للإنتخاب، فإنها تذكر أشخاصا حائزين للمؤهلات المشار إليها في الفقرة ١ (أ) أو المؤهلات المشار إليها في الفقرة ١ (ب). ويبدو أن الشرط الوارد في الفقرة ١ شرط شامل وصل في حين أن الشرط الوارد في الفقرة ٢ شرط بدلي. ويمتد هذا الخلط إلى الفقرتين ٣ و ٨. ويمكن تدارك ذلك بادراج كلمة "أو" قبل الفقرة ١ (ب) مباشرة.

المادة ٨ ـ هيئة الرئاسة

ماهو العامل الحاسم في تحديد الشخص الذي يقوم بالعمل من نواب الرئيس ومناوبيهم؟ هل هو عامل الأقدمية؟ يقترح أن تضاف بعد عبارة "عديم الصلاحية له" العبارة التالية مباشرة: "ويجوز للنائب الثاني للرئيس أن يعمل إذا كانت خدمات النائب الأول للرئيس غير متاحة".

المادة ١٢ ـ هيئة الادعاء

الفقرة ٢

هل يمكن أن ينتمي نواب المدعي العام إلى نفس الجنسية؟ يمكن ايضاح ذلك بذكر أنه "يجب أن يكون المدعي العام وكل نائب من نواب المدعي العام من جنسيات مختلفة".

المادة ١٦ ـ الامتيازات والحصانات

هل المقصود هو أنه لايجوز رفع الحصانة عن القاضي أو المدعي العام أو المسجل؟ واذا لم يكن الأمر كذلك، فمن تكون له سلطة رفع هذه الحصانة؟ ذلك أنه قد تنشأ حالات قد يكون من المناسب فيها رفع الحصانة عن القاضي أو المدعي العام أو المسجل. وينبغي التفكير في منح رئيس المحكمة سلطة القيام بذلك.

المادة ٢٠ ـ الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

ينبغي تعريف الجرائم (انظر المادة ٣٩):

(أ) "جريمة إبادة الأجناس" تخضع لهذا الاختصاص (الباب ٢٠:١١ من قوانين ترينيداد وتوباغو) الذي ينبع من المعاهدة المتعلقة بإبادة الأجناس لعام ١٩٤٨؛

(ب) الجرائم التالية التي تخضع لاختصاص المحكمة تحتاج إلى قدر من التحديد لتجنب الشكوك بشأنها:

'١' "جريمة العدوان"؛
'٢' "الانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف التي تسري على المنازعات المسلحة"؛
'٣' "الجرائم ضد الإنسانية".

فقد يُنظر إلى الجرائم المبينة أعلاه على أنها جرائم بموجب أحكام القانون الدولي العرفي في بعض الدوائر القضائية، ومن المشكوك فيه أن تكون جزءا من قانون ترينيداد وتوباغو. وفي القانون الإنكليزي، نجد أن أحكام القانون الدولى العرفي التي ترى المحاكم الإنكليزية أن القانون الإنكليزي يتضمنها هي وحدها التي لها أثر قانوني. (انظر Halsbury Laws of England Foreign Relations Law، الطبعة الرابعة، المجلد ١٨). أما الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة على أساس القانون الدولي العرفي فقد تتطلب إصدار قانون بشأنها لضمان أن تكون أفعالا جرمية في إطار تشريعات ترينيداد وتوباغو؛

(ج) فيما يتعلق "بالجرائم المحددة في المعاهدات المبينة في المرفق أو بمقتضاها والتي تشكل بالنظر إلى السلوك المدعى به جرائم ذات خطورة استثنائية وتتسم بأهمية دولية"، فإن ترينيداد وتوباغو طرف في عدد من المعاهدات المشار إليها، التي يؤدي انتهاكها الي قيام اختصاص المحكمة.

المادة ٢٦ ـ التحقيق في الجرائم المدعى بوقوعها

الفقرة ٦ (ب)

الحكم الخاص بعدم الإجبار على تأدية الشهادة يبدو غير واضح.

المادة ٢٧ ـ بدء الإجراءات الجنائية

الفقرة ٣

معنى هذه الفقرة غير واضح إذا قرئت مقرونة بالفقرة ٢ (أ) و (ب). ويقترح الاستعاضة عن عبارة "عدم اعتماد عريضة الاتهام" الواردة في الفقرة ٣ بعبارة "رد عريضة الاتهام".

المادة ٢٨ ـ إلقاء القبض

الفقرة ١ (أ)

ماهو المقصود بـ "اختصاص المحكمة" المشار إليه في هذه الفقرة؟ إن هذا بحاجة الى وصف دقيق.

المادة ٢٩ ـ احتجاز المتهم أو اطلاق سراحه قبل المحاكمة

الفقرة ١

ماذا يدخل بالضبط في نطاق "حقوق المتهم"؟ وهل تشمل ، مثلا، مشروعية إلقاء القبض عليه؟

المادة ٣٥ ـ المسائل المتعلقة بقبول الدعوى

لم يحدد المشروع ما هو المراد بمصطلح "دولة معنية" الذي ينبغي أن يكون محددا تحديدا واضحا تلافيا للغموض.

المادة ٣٧ - المحاكمة بحضور المتهم

الفقرة ٤

هل يحضر عن المتهم الغائب من يمثله قانونيا؟

المواد ٢٦، الفقرة ٦ (ب) و ٢٩ و ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٢ ـ حقوق المتهم

تشكل المواد المذكورة أعلاه بعض الأحكام التي تبرز حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.وهي رفيعة المستوى بدرجة كافية تكفل للمواطن من ترينيداد وتوباغو الذي يمثل أمام المحكمة الجنائية الدولية أن يتمتع بحماية تماثل الحماية التي تتوفر له بمقتضى دستور ترينيداد وتوباغو وقوانينها، (وعلى سبيل المثال الحق في التزام الصمت (المادة ٢٦ (٦) (أ) "١")؛ والحق في الاستعانة بمحام (المادة ٢٦(٦) (أ) "٢")؛ والحق في عدم اجباره على تأدية الشهادة (المادة ٢٦ (٦) (ب))؛ والحق في أن توفر له خدمات الترجمة الشفوية (المادة ٢٦ (٦) (ج))؛ والحق في أن يعرض فورا على أحد رجال القضاء (المادة ٢٩ (١)) واليحق في الحضور أثناء المحاكمة (المادة ٣٧ (١))؛ وعدم اعتباره مذنبا إلا إذا كان الفعل أو الامتناع يشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي (المادة ٣٩ (أ))؛ وقرينة البراءة (المادة ٤٠)؛ الحد الأدنى لضمان المحاكمة العادلة والعلنية (المادة ٤١).

المادة ٤٤ - الأدلة

الفقرة ١

ما هي طبيعة التعهد؟ يقترح الاستعاضة عن عبارة "يتعهد كل شاهد" بعبارة "يقسم كل شاهد اليمين أو يعلن".

الفقرة ٥

تسمح بعض المحاكم بقبول أدلة يتم الحصول عليها بوسائل مخالفة للقانون. ماهي الحدود التي تقاس عليها خطورة المخالفة؟

المادة ٤٥ - النصاب والحكم

الفقرة ٣

ماهي المدة التي تعتبر كافية؟ يجب تحديد هذه المدة.

المادة ٤٧ - العقوبات الواجبة التطبيق

الفقرة ٣ (ج)

ألا ينبغي أن يكون هذا الطرف مستقلا عن الأمم المتحدة؟ هل هو وكالة؟ يقترح حذف المقترحات الواردة في الفقرة الفرعية (ج).

المادة ٤٩ - اجراءات الاستئناف

يجب تحديد مدة يجري في غضونها تقديم الاستئناف أو ايداعه.

المادة ٥٠ - إعادة النظر

الفقرة ١

ينبغي حذف عبارة "لمقدم الالتماس". هل يكون للادعاء التدخل بشأن هذا الإلتماس؟

يقترح حذف عبارة "في الإدانة" الواردة في نهاية الفقرة والاستعاضة عنها بعبارة "في تقرير الذنب أو البراءة".

الفقرة ٢

ينبغي تقديم عبارة "الشخص المدان" على عبارة "المدعي العام" وإضافة عبارة "أو رفض" بعد كلمة "قبول". وبذلك يصبح نص هذه الفقرة كما يلي:

"تطلب هيئة الرئاسة من الشخص المدان أو المدعي العام، حسب الأحوال، تقديم ملاحظات كتابية عن مبررات قبول أو رفض الالتماس."

مرفق*

برلمان جمهورية ترينيداد وتوباغو

البرلمانيون من أجل عمل عالمي

إعلان برلماني مؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٥ تأييدا لإنشاء
محكمة جنائية دولية

تم إحراز تقدم كبير في السنوات الأخيرة في سبيل تحقيق الهدف المتمثل في وجود قضاء جنائي دولي استعصى تحقيقه على رجال الدولة والقانون البارزين على مدى أكثر من مائة عام. وظهرت الحاجة منذ زمن طويل الى إيجاد آليات لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أشد الجرائم خطورة في القانون الدولي. وقد أكدها الآن قرار مجلس الأمن بإنشاء محاكم مخصصة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الفظائع التي حدثت في يوغوسلافيا السابقة ورواندا، بعد نصف قرن تقريبا من المحاكمات العسكرية الدولية في نورنبيرغ وطوكيو.

وللمرة الثانية منذ عام ١٩٥٣ يوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية أعدته لجنة القانون الدولي بتكليف من الجمعية العامة للأمم المتحدة. ووقعت محاولة عام ١٩٥٣ لإنشاء مثل هذه المحكمة، ضحية لتوترات ومنازعات الحرب الباردة التي جعلت من المستحيل تحقيق التعاون فيما بين الدول لإنشاء محكمة جنائية دائمة.

ولكن الزمن قد تغير، وأدى انهيار النظم والفاشية والانتشار الملحوظ للنظم الديمقراطية الى تهيئة مناخ أكثر ملاءمة لمعالجة واحدة من أشد الويلات التي تتعرض لها البشرية، وهي الجريمة ذات الأبعاد الدولية التي تتمثل في العدوان وإبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي.

ومن المؤكد أن الحاجة لإخضاع الجرائم من هذا الحجم الى نظام عدالة دائم يعتبر حاجة ملحة في الساحة الدولية الجديدة الذي تعج بالقوى ذات النزعات الوطنية المفرطة وبالقوى الأصولية والقوة المدمرة الواسعة والقدرات التكنولوجية المعقدة التي توجد في حيازة الدول والمجموعات والأفراد.

---

* أرفق الاعلان التالي الذي يضم ١٨٤ توقيعا من جانب ترينيداد وتوباغو كمرفق لتعليقاتها على مواد مشروع النظام الأساسي وصفحات التوقيع متاحة للرجوع اليها في الأمانة العامة، الغرفة رقم S-3450A.

ينبغي استغلال النافذة الحالية لفرصة التعاون فيما بين بلدان العالم الى أقصى حد، ولا سيما أثناء الذكرى السنوية الخمسين لمحاكمات نورنبيرغ.

ويجب ألا يفترض أن الديمقراطيات الناشئة سوف تبقى بغير صعوبة، إذ أن كثيرا منها بل إن أكثرها رسوخا يواجه تحديات خطيرة ليس أقلها ظهور أنشطة إجرامية منظمة وفساد في وكالات إنفاذ القانون وتهدم نظم العدالة ومجمل الأجهزة الحكومية.

والسكان ولا سيما في البلدان الصغيرة يسيطر عليهم الخوف في بعض الأحيان من العصابات الإجرامية بل وحتى من كبار المسؤولين العموميين الذين يضعون أنفسهم فوق القانون. وهذا الخوف يبدد الثقة في إنفاذ القانون وفي العملية القضائية ويؤدي الى انهيار حكم القانون الذي يُعتبر أحد الأعمدة الرئيسية للنظام الديمقراطي.

إن اتفاق الدول على التعاون في الحملة ضد النشاط الإجرامي الذي يتجسد في إنشاء محكمة جنائية دولية، لن يوفر الإطار العملي للتعاون لمكافحة الجريمة على الصعيد الدولي فحسب، ولكنه سوف يبعث برسالة مهمة الى العناصر التي تكافح الجريمة في المحاكم الوطنية وهي: أنه يتوفر لها إذا رغبت دعم معنوي وكذلك مساعدة مادية بطرق متعددة - تشمل مجالا آخر للمحاكمة - من حلفاء أقوياء في المجتمع الدولي. ومن شأن هذا التعزيز متعدد الأطراف على الصعيد العالمي أن يحقق نتائج حاسمة داخل النظم القضائية الوطنية دون خطر التدخل الخارجي بجميع أنواعه. كما سيوفر ذلك دعما قويا لحكم القانون في النظم الديمقراطية وللنهوض بالهياكل الديمقراطية للحكم على الصعيد العالمي والحفاظ عليها.

في ضوء هذه الاعتبارات نطلب نحن البرلمانيين، بذل كل جهد ممكن من قبل حكومتكم، لاتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن تؤدي المداولات المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية الى عقد مؤتمر دبلوماسي. وفضلا عن ذلك فإننا نود أن ننقل الى أعضاء المحكمة المخصصة رأينا ومؤداه أن الحملة المتعلقة بإنشاء محكمة دائمة قد بلغت بالفعل مرحلة تاريخية ونحث اللجنة على انتهاز هذه الفرصة والانتقال على نحو حاسم لتشييد عمود جديد من أعمدة الأمن العالمي.

- - - - -